

□□□□□ □□□□□

شرح
مقدمة في أصول
التفسير
لشيخ الإسلام ابن تيمية
للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل
الشيخ

-حفظه الله تعالى-
[الدرس السابع]

[مفرغ]

□□□□□□□□□□

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

وَالْمَقْصُودُ أَنْ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا يُفِيدُ حِكَايَةَ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوْجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَعَارِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَئِيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَعَئِيرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَعَارِي وَالْمَلَاجِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ لَيْسَ لَهَا إِسْتِنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاجِمُ وَالْمَعَارِي. وَيُرَوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ أَيِ إِسْتِنَادٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِا الْمَرَّاسِيلُ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالشَّعْبِيُّ وَالرُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَنِي بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْوَاقِدِي وَنَحْوَهُمْ فِي الْمَعَارِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَعَارِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ. وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ عَزْوٍ وَجِهَادٍ فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِعَئِيرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفِرَارِيِّ الَّذِي صَنَعَهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِي أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ عَئِيرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنََّّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمْجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَكْرِمَةَ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ وَيَسْعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ.
وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ ذَلِكَ
مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَيَّ غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ وَأَخَذَهُ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.
وَالْمَرَّاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقَهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمُواطَاةِ
قَصْدًا أَوْ الْإِتْفَاقِ يَغْيِرُ قَصْدٌ كَانَتْ صَاحِبَةً قَطْعًا.
فَإِنَّ التَّقْلِيمَ إِذَا أَنْ يَكُونُ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلخَبَرِ وَإِمَّا أَنْ
يَكُونُ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكِذْبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ
مِنَ الْكِذْبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
الْمُخَيَّرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأْ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا
تَفْعُ الْمَوَاقِفَةَ فِيهِ اِتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا
فِيهَا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرَ فَقَدْ عَلِمَ
أَنَّهُ لَمْ يُوَاطَأِ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ
تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ
خَوَّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا أَوْ
خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ
التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اِتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا
مُواطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ
يَنْظُمَ بَيْنًا وَيَنْظُمَ الْآخَرَ مِثْلَهُ أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ
مِثْلَهَا. أَمَا إِذَا ائْتَسَا قَصِيدَةً طَوِيلَةً دَاتَ فِتْنُونَ عَلَى قَافِيَةٍ
وَرَوِيٍّ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا
وَمَعْنَى مَعَ الطُّوْلِ الْمُفْرَطِ؛ بَلْ يَعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا
مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فِتْنُونَ، وَحَدَّثَ آخَرَ
يُمِثِّلُهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ وَاطَأَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ
الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ
الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَذَهَا كَافِيًا إِذَا لِإِزْسَالِهِ وَإِمَّا لِصَنْفِ نَاقِلِهِ.

[الشرح]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فبعد أن قرّر شيخ الإسلام أن العلم قسمان، إما نقل عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم، إما نقل المصدق أو قول محقق يعني محقق بالأدلة، تكلم على النقل المصدق وصلة ذلك في التفسير، وقال: إن النقل الذي ينقل في التفسير كثير ليس بنقل صحيح. وهذا واقع فإن النقول التي تكون في كتب التفسير عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسانيد أو عن الصحابة كثير منها ليس بذِي أسانيد جيدة؛ بل إما أن تكون ضعيفة لضعف أحد رواتها أو ضعيفة لجهالة بعض الرواة أو أن تكون ضعيفة بالإرسال أو نحو ذلك.

وبين أن كلمة الإمام أحمد في هذا وهي قوله: ثلاثة ليس لها أصول التفسير والملاحم والمغازي. أنها كما رُويت باللفظ الآخر ثلاثة ليس لها إسناد؛ ويعني بالإسناد الإسناد المتصل الذي يعتمد على مثله، وأن أكثر الأسانيد التي نُقلت به تلك الأمور التفسير والمغازي والملاحم أنها أسانيد إما مرسلة وإما غير صحيحة.

ثم ذكر طبقات الناس في العلوم فقال مثلاً في المغازي: أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ولهذا تكون روايات أهل المدينة في المغازي تكون عند أهل العلم أكثر قدراً من رواية غيرهم، مثل كلام ابن إسحاق ومثل مغازي ابن شهاب الزهري ومثل مغازي عقبة بن نافع ومثل مغازي عروة بن الزبير، ونحو ذلك من المغازي التي جمعت، ثم يليهم في ذلك أهل الشام، ثم يلي أهل الشام في ذلك أهل العراق فكل له خصوصية.

مثل السير: السير أهل الشام أعلم بها، ولهذا قال هنا

أن سير الفزاري وهو كتاب جليل في السير مطبوع؛ يعني السير أحوال أحكام الحروب، أحكام المغازي من حيث هي أحكام، لا من حيث هي أخبار، فقال أن أهل الشام في ذلك أقعد؛ لأنهم قربوا لجنب، الثغور بجنبهم، والروم بجنبهم والكفار قرييون منهم، وهم أهل الجهاد وأهل القتال، فلذلك يحتاجون إلى معرفة أحكام السير أكثر من احتياج غيرهم، ولهذا صار مثل سير الفزاري يعتمد عليها وكذلك مثل سير الأوزاعي نحو ذلك.

التفسير مثل هذه العلوم التي ذكرت له مدارس من جهة المدن:

من أحسنها مدرسة التفسير بمكة؛ فإنها أقوى المدارس في التفسير، وذلك لأنهم أخذوا التفسير عن ابن عباس، فابن عباس رضي الله عنهما مكث في مكة سنين طويلة منذ أن ترك عيا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أواخر خلافته إلى أن توفي ابن عباس أو إلى قريب من وافته كان في مكة، ثم في آخر عمره ذهب إلى الطائف؛ يعني أن مدرسته كانت في مكة قوية في التفسير، وكان يفسر القرآن كثيرا في المسجد الحرام وفي بيته وفي سوقه، ويُسأل عن ذلك وعن أخبار عنه بذلك مروية مسندة في غير ما كتاب.

ولهذا صار أهل مكة تميّزوا بمعرفة التفسير؛ بل أكثر التفسير المسند -يعني المنقول بالأسانيد ليس المسند الاصطلاحي أعني المنقول بالأسانيد- أكثره يكون عن أهل مكة، تجد أنه يروى عن ابن عباس عن مجاهد عن أبي الشعثاء عن طاووس عن عكرمة ونحو ذلك من التفسير أكثر من غيرهم، وأهل العلم يفرحون بالتفسير إن جاء عن أهل مكة؛ لأنهم في الغالب أخذوه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يقول: إنّ هذا كله من الأقوال المنقولة. وهذه كلها ليست بمرفوعة، إنما أكثرها يكون موقوفة أو إذا كان مرفوعاً كان مرسلًا، إذا كان كذلك فليس مجيء الحديث والأسانيد على هذا النحو ليس موجباً لأي منقولة ليست بصدق؛ لأن النقل الصحيح لا يقبل إلا إذا كان نقلاً صدق فيه قائله أو القول كان قولاً حققه صاحبه.

وهنا تكلم عن الصدق كيف يحصل على الصدق في النقل، الصدق في الإسناد، فذكر أن الصدق يكون بتحقيق الأمرين معاً:

أن يحقق أن لا يكون صاحبه تعمد الكذب فيه.
الثاني أن يحقق أن يكون صاحبه لم يخطئ فيه.
لأنه إذا لم يتعمد الكذب ولم يخطئ فليس ثم إلا الثاني يعني أن يكون صادقاً فيه.

ثم قال: إن الصدق بهذا المعنى يمكن أن يكون بالنقل المتعدد الذي تكون أفراده غير كافية لإثبات الصدق، ومثّل له برواية مرسلّة مثلاً رواية في التفسير أو في الحديث أو في الأحكام تكون مرسلّة يرسلها سعيد بن المسيب ويأتي ورواية أخرى مثلاً في الأحكام يرسلها عامر بن شراحيل الشعبي، ثم مثلاً رواية ثالثة في الأحكام يرسلها قتادة، ونحو هؤلاء، فهؤلاء ينظر فيهم هل يقال أنهم تواطؤوا جميعاً على هذا؛ يعني اجتمعوا أو اخرجوا هذه الرواية جميعاً؟ فإذا كانوا تواطؤوا عليها، هذا يحتمل أن يكون ثم خطأ أو كذب في ذلك، وإما أن يقال أنهم لم يتواطؤوا عليها وهذا هو الظن بهم، ولذلك تكون رواية الشعبي مثلاً عاضدة لرواية السعيد بن المسيب، ورواية قتادة عاضدة لرواية الشعبي ورواية سعيد، ويكون الجميع من تحصيل هذه المراسيل: العلم بأن النقل هذا نقل صحيح مصدق؛ لأنه يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب ويستحيل أيضاً أن

يُجتمِعوا على خطأ، إلا إذا قيل الثلاثة أخذوا من فك واحد فهذا يكون من الخطأ؛ لأنهم أخذوا عن شخص واحد؛ لكن إذا كان ما أخذه متعدد مثل الأمثلة التي ذكرته فإن سعيد بن المسيب في المدينة وعامر بن شراحيل الشعبي في الكوفة، وقتادة في البصرة، فيبعد أن يأخذ هذا أو يأخذ الجميع عن شخص واحد، فمعنى ذلك أنه يُشعر التعدد بأن النقل مصدق.

وغالب ما يكون التفسير لا تكون أسانيدُه في تلك القوة، فتجد الأسانيد ضعيفة، فمثلا الذي ينظر فيما ذكرت لكم من قبل لا يُنظر إلى أسانيد التفسير من جنس النظر إلى أسانيد الحديث؛ لأن أسانيد التفسير مبناها على المسامحة وأن بعضها يعضد بعضها إذا تَرَجَّح عند الناظر أن النقل ليس فيه خطأ ولا تعمد كذب.

فإننا نجد رواية عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول، رواية أخرى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول، فنحمل هذه على هذه سيما إذا تعددت المخارج عن ابن عباس وكانت الطرق غير صحيحة يعضد هذا هذا، وكذلك عن التابعين وكذلك الأعظم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت مرسلة من وجه ومرسلة من وجه آخر، فإننا نعضد هذه بتلك يعني أن التفسير فيه مسامحة، والفقهاء كثير منهم يجعلون المراسيل يقوي بعضها بعضا إذا تعددت مخارجها، إذا تعددت المخارج فبعضها يقوي بعضها، وهذا هو الصحيح الذي عليه عمل الفقهاء وعمل الأئمة الذين احتاجوا إلى الروايات المرسلة في الأحكام والاستنباط.

إذن فهذا القسم الأول، وهو أن يكون النقل عن معصوم، يكون النقل مصدقا، إذا كان النقل مصدقا صح، والنقل المصدق لا تنظر إليه كنظرك المصدق إلى

الحديث، لا، التفسير فيه نوع تسامح؛ لأنه يكفي فيه ما ذكر أن يظن عدم تعمد الكذب وعدم وقوع الخطأ ولا يشدد فيه التشدد في الأحكام. هذا باب واسع.

[المتن]

لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالذَّقَائِقُ النَّبِيُّ لَا تَعْلَمُ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَتَّبِعُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالذَّقَائِقِ؛ وَلِهَذَا تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ عَرْوَةُ بَدْرٍ بِالتَّوَاتُرِ وَأَنَّهَا قَبْلُ أَحَدٍ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعَبِيدَةَ يَرْتَوُونَ إِلَى عُتْبَةَ وَسَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ وَأَنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ قَرْنَةَ ثُمَّ يَسْكَ فِي قَرْنَةَ هَلْ هُوَ عُتْبَةَ أَوْ سَيْبَةَ.

وَهَذَا الْأَصْلُ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّمَاثِيلِ وَمَا يُثْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَمَّلُ فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ جُزْمًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ ثِقَلَهُ لَيْسُوا بِمَنْ يَتَّعَمَدُ الْكُذِبَ وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ التَّسْبِيحُ وَالْعَلَطُ.

فَإِنْ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَّعَمَدُ الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ خَالٍ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خَبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقَطِّعُ الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ الزُّورَ وَتَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَسَامِ وَالْبَصْرَةَ فَإِنْ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَالْأَعْرَجِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَمْثَالِهِمْ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّعَمَدُ الْكُذِبَ فِي الْحَدِيثِ فَصَلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي أَوْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدَ أَوْ نَحْوَهُمْ .

وَأَمَّا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَلَطِ؛ فَإِنَّ الْعَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْزُضُ لِلإِنْسَانِ وَمِنْ الْحِفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ حَذَا كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعَزْوَةَ وَقِتَادَةَ وَالتُّورِيَّ وَأُمَّتَالَهُمْ لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيَّ فِي زَمَانِهِ وَالتُّورِيَّ فِي زَمَانِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسِعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ ائْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَطًا كَمَا ائْتَمَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْعَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَّوَعَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا فَإِذَا رُوِيَ هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَّوَعَةً وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ ائْتَمَعَ الْعَلَطُ فِي جَمِيعِهَا كَمَا ائْتَمَعَ الْكُذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طَرَفَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ ائْتَمَعُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ؛ لِأَنَّ عَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَائِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ..

[الشرح]

هذا بحث استطرادي ليس بصلة قوية بأصول التفسير، وإنما يريد منه تقرير ما ذكر سابقا من معني النقل المصدق وأنه قد يعرض عن النقل المصدق الخطأ؛ يعني

ثم احتمال الخطأ في رواية الراوي الذي يروي التفسير لا يعني أن تفسيره غير مقبول؛ لأن الذي يُرد أن يكون ممن تعدد الكذب وأكثر الذين يروون التفسير فإنهم لا يتعمدون الكذب خاصة من الصحابة والتابعين، فكثير من تبع التابعين، هؤلاء لا يتعمدون الكذب، أما الخطأ فقد يجوز على أحدهم أن يخطئ، والخطأ والنسيان عرضة لابن آدم؛ لكن هذا الخطأ والنسيان في القصص الطوال، إذا نقل تابعي قصة طويلة في التفسير أو صحابي نقلها ثم نقلها الآخر، فإن العلم بحصول أصل هذه القصة يحصل باتفاق النقلين؛ لكن قد تختلف ألفاظ هذا وألفاظ هذا فيكون البحث في بعض الألفاظ، من جهة الترجيح؛ يعني هل يرجح هذا على هذا إذا اختلفت الروايتان، أما أصل القصة فقد اجتمعوا عليه، مثل ما ذكر من المثل في قصة بيع جابر جملة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الرواية وما فيها من الاختلاف من حيث الشروط والألفاظ وبعضها مطولة وبعضها مختصرة، عند أهل العلم هذه الحادثة معلومة يقينا أن جابرا باع جملة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾ بثمان، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذهب إلى المدينة ردّ عليه الجمل والثمان، وهذا علم حصل لأن من نقلها كثير، وتفاصيل القصة اختلفوا فيها.

فإذن يريد أن الاختلاف في بعض الألفاظ في الأحاديث الطوال لا يعني أن أصل القصة غير صحيح؛ بل كثير من القصص الطوال التي اشتمل عليها أكثر من واحد في النقل في التفسير وفي غيره، فهذا يشعر بأن أصل القصة واقع وصحيح لأنهم لا يجتمعون على الكذب بيقين، ثم إن الخطأ يبعد أن يتفق اثنان في خطأ لم يتواطأ عليه ولم يجتمع عليه، هذا يخطئ وهذا يخطئ في نفس

(1) انتهى الوجه الأول من الشريط الثالث.

المسألة وفي نفس اللفظة، هذا بعيد، قصة كاملة هذا يخطئ فيها وهذا يخطئ فيها من أصلها قد يخطئ بعضهم في بعض الألفاظ هذا وارد، ولهذا يؤخذ تما اجتمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فيطلب ترجيحه من جهة أخرى، وهذا كثير من جهة النقل.

نقف عند هذا.

[الأسئلة]

س 1/ هنا السؤال يقول: حبذا لو كان درس التفسير متأخر لدرس الأصول؛ أصول التفسير متقدم.

ج/ طيب إذن إن شاء الله من الأسبوع القادم يكون درس أصول التفسير هو الأول، ويكون درس التفسير بعده، وذلك لاقتراح ورد؛ لأن ما بين الأذان والإقامة يكثر من يريدون سماع التفسير، أما أصول التفسير فهو للمتخصصين كما ذكر، وهو اقتراح وجيه بارك الله في الجميع.

س 2/ هنا سؤال يقول: ما الفرق بين الأحكام والتفسير مع أن التفسير يحتوي على مسائل الاعتقاد والأحكام؟
نأمل المزيد من الإيضاح.

ج/ لا، المقصود من التفسير إذا أُطلق ما لا يدخل فيه الأحكام؛ لأن استنباط آيات الأحكام، استنباط الأحكام من الآيات هذا ليس داخلا في مطلق التفسير؛ يعني إذا أطلقنا التفسير فلا نريد منه فقط آيات الأحكام، آيات الأحكام أو آيات العقائد النقل فيها يحتاج إلى النقل المتبع المعروف في الأحكام وفي العقائد؛ ولكن أكثر التفسير يكون تفسيرا للألفاظ ليس تفسيرا للأحكام أو تفسيرا للعقائد، التفسير للألفاظ.

هذا التفسير للألفاظ ما مرجعه؟

أقوى مرجع له النقل، اللغة مرجع نعم، والنقل نقل الصحابة أو نقل التابعين الذين هم أول الناس لمعرفة اللغة لأجل عدم فشو اللحن بينهم، وقبل فشو اللحن هذا هو المعتمد.

هنا في هذه التفاسير ما الراجح؟
مثل ما مر معنا من خلافهم في القرية هل هي أنطاكية أو غيرها؟ هل المرسلون ممن أرسلهم المسيح أو أرسلهم الله جل وعلا؟ هذا خلاف بين السلف في التفسير، هذا الخلاف هو الذي نتكلم عليه، لأنه يرجع إلى دلالة اللفظ دلالة الألفاظ القرآن.

أما آيات الأحكام لاشك أن استنباط الأحكام من الآيات أو استنباط العقائد من آيات العقائد هذا إما أن يؤخذ بظاهرها يعني بدون ضمنية أدلة أخرى من السنة، أو أن تكون محتاجة في بيانها لأدلة من السنة وهذا لا بد فيه من رعاية قواعد الأسانيد في العقيدة والأحكام. نعم.

س 3/ هو يسأل عن التفسير والمغازي والملاحم؟
ج/ **التفسير** معروف.

المغازي ما حصل من غزوات للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وللصحابه من الفتوح أو غيرها.
والملاحم ما يكون في آخر الزمان أو ما يكون في الأزمنة المتوالية من حصول المقاتل العظيمة، هذه جاءت بها أحاديث كثيرة لكن أكثرها ليس لها أصول؛ يعني فيها تسمح في النقل.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



أعدّ هذه المادّة: سالم الجزائري